ويسري الى الولد عندنا كذا افاده سري الدين عن المجتبى قوله
لم تدخل في العقد مقصودا اى بلفظ العقد اذ اللفظ لا يتناولها
الا بالاتباع كذا في النهاية قوله ويقسم الدين على قيمة يوم الفكاك
اى الخلاص وعلى قيمة الوصل يوم القبض اقول لان الولد
صار مقصودا بالفكاك فيكون له قسط كما بينه المصنف فيعتبر قسط
يوم اعتاق وهو يوم الفكاك والام دخلت في ضمانه بالقبض
فيعتبر قيمتها يومئذ ولهذا لو هلك الولد بعد هلاك الام قبل
الفكاك لم يهلك بغير شيء فيعلم بذلك انه لا يقابله شيء من الدين
الا عند الفكاك كذا افاده الزيلعي وقال السرمندي وصاحب
الدرر الفكاك بفتح الفاء وكسرها انتهى ثم اعلم ان جملة يقسم
الدين الخ مبتدئة لجملة قول الماتن فكه بخطه كذا في المعدن قوله
وتصح الزيادة في الرهن يعني يصير الاصل والمزاد مضمونين
قال الشمني وبتسليم هذه زيادة مقيدة فيقسم الدين على قيمة
الاول يوم قبضه وعلى قيمة الزيادة يوم قبضها لان كل واحد
دخل في ضمان المرتهن يوم قبضه فكان هو المعتبر اه واذا
ولدت المرهونة ولدا ثم ان الراهن زاد مع ولده عبدا وقيمة
كل واحد منهم الف والدين الف فالعبد رهن مع الولد خاصة
يقسم ما فك الولد عليه يوم فكه وعلى العبد كذا زيد عليه
لانه جعل زيادة مع الولد دون الام والولد لا حصة له الا
وقت الفكاك فما اصاب الولد في ذلك الوقت قسم عليه و
على العبد كزيادة لما ذكرنا وقيل ذلك كولد تبع لا حصة له من



الدين حتى لو مات الولد بعد الزيادة قبل الفكاك بطلت الزيادة
لان الولد اذا هلك خرج من العقد فصار كان لم يكن فيبطل
الحكم في الزيادة وكذا لو هلكت الزيادة قبل فكاك كولده هلكت
بغير شيء لانه تبع فيأخذ حكمه ولو كانت الزيادة مع الام قسم الدين
على قيمتها يوم قبضها وعلى قيمة الزيادة يوم قبضها لما ذكرنا فما
اصاب الام قسم عليها وعلى ولدها فما اصاب الام
ذهب وسقط وما اصاب الولد افتك به الراهن لان الزيادة
دخلت على الام فيقسم الدين عليها وعلى الزيادة اولا ثم ما اصاب
الام قسم عليها وعلى ولدها اذا هلكت وبقي كولد الى الفكاك
ولو هلك الولد بعد هلاكها قبل الفكاك او هلك كولد هو
وحده وهنا ذهب بغير شيء لما ذكرنا لانه لا حصة له الا وقت
الفكاك فصار كأنه لم يبق اصلا فبقي حصة الام كلها عليها فذهب
بهلاكها وحصة الزيادة ايضا تذهب بذهاب الزيادة فصار
كان الرهن هي الام وحدها وزاد العبد عليها فايهما هلك
هلك بحصته وافتك من بقي منهما بحصته قاله الزيلعي قوله
لو صح الزيادة في الدين بان زاد دينا اخر على الدين الاول اما
شراء او استقراض كما في الشمني قال الزيلعي ثم المراد بقولهم ان
الزيادة في الدين لا تصح ان الرهن لا يكون رهنا بالزيادة واما
نفس زيادة الدين على الدين فصحيحة كان الاستدانة بعد
الاستدانة قبل قضاء الدين الاول جائزة اجماعا انتهى قوله
وقال ابو يوسف يجوز اعتبارا بالزيادة على الرهن قال الشمني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)